

إفاضة العوائد

[91] إلأكال الناقلين للاحكام من المجتهدين إلى مقلديهم فلو قال أحد حاكيا عن قول المجتهد: (اتقوا الله في شرب الخمر فانه يوجب العقاب مثلا) يصدق أنه منذر، مع أن نظره ليس بحجة. وكذلك حال الرواة بالنسبة الى من تنقل إليهم الاخبار، من دون تفاوت اصلا. نعم يبقى الكلام في نقل الاخبار التي ليست مشتملة على الانذار، كالأخبار الدالة على الإباحة والاستحباب والكراهة، لكن الامر فيها سهل، بعد الاجماع على عدم الفرق بين افراد الاخبار. ومما ذكرنا في هذه الآية من عدم دلالتها على وجوب اخذ قول المنذر تعبدا، تعرف بطلان الاستدلال بآية الكتمان، لان حرمة الكتمان ووجوب اطهار الحق لا تلازم وجوب قبول السامع عند الشك تعبدا، كما لا يخفى. ومن الآيات التي استدل بها للمقام آية سؤال اهل الذكر، قال جل وعلا: (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) تقريب الاستدلال ما مر سابقا من الملازمة، لان ايجاب السؤال مع عدم وجوب القبول لغو. وفيه - مضافا إلى ما مر من الجواب - انها لو دلت على حجية الخبر، لدلت على حجية الاخبار التي وردت في أن المراد باهل الذكر هم الائمة عليهم السلام. وعلى هذا لا دخل لها بحجية خبر الواحد، فصحة الاستدلال بها توجب عدم صحة الاستدلال بها. هذا ومن جملة الآيات التي استدلو بها آية الاذن، قال الله تعالى (ويقولون هو اذن، قل هو اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) فانه تعالى قرن تصديق نبيه صلى الله عليه وآله للمؤمنين بتصديقه جل وعلا، ومدحه بذلك.
